

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد

١٧٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٣ .....	{ وزارة الصحة والسكان قرار مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية
٥	قرار رقم ٣٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظات شرقية :
٧	قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظات الغربية :
٨	قرار رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظات البحيرة :
١٢-١٤	قرارات رقم ١٥٣٦ و ١٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣ .....	{ وزارة النقل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
١٦-٢٤	قرارات رقم ١١٨٥ و ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٣ .....	{ وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٧	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة :
-	إعلانات فقد .....	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير .....	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	حجوزات - بيوع إدارية :

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

#### قرار مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير الصحة والسكان

#### رئيس مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ ؛

وبناءً على موافقة مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

**قـرـر :**

**مادة أولى -** يحدد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، للمصاب بعجز كلي أو جزئي أو لأسرة المتوفى نتيجة مزاوله المهنة طبقاً لما هو موضح قرين كل فئة :

م	صافى المبلغ المستحق	تصنيف الفئات
١	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه)	عجز جزئى أقل من ٢٥%
٢	٤٠٠٠٠ (أربعون ألف جنيه)	عجز جزئى من ٢٥% حتى أقل من ٥٠%
٣	٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه)	عجز جزئى من ٥٠% حتى أقل من ٧٥%
٤	٨٠٠٠٠ (ثمانون ألف جنيه)	عجز جزئى من ٧٥% حتى أقل من ١٠٠%
٥	١٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه)	المصاب بعجز كلى/ الوفاة

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٣

وزير الصحة والسكان

رئيس مجلس إدارة صندوق

التعويض عن مخاطر المهن الطبية

**أ.د. خالد عاطف عبدالغفار**

## محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بمساحة

٢م٤٠٠,٥٧ داخل الحيز العمرانى المعتمد للمدينة المؤرخة فى ١٧/١٢/٢٠٢٢

والمؤشر عليها بالموافقة على اعتماد تعديل مشروع تقسيم باسم المواطن/ إبراهيم سليمان

سليمان محمد وزوجته/ سلوى محمد رشاد - المعتمد بقرار معالى المحافظ

رقم ١١٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بشارع أبو الفتوح داخل الحيز العمرانى المعتمد طبقاً

لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرتى الإدارة القانونية بالمحافظة والمؤشر عليهما بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٣ ،

٢٩/٣/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرارنا رقم ١١٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يعدل قرار المحافظة رقم ١١٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢ ليكون على النحو التالى :

يعتمد تعديل مشروع تقسيم باسم المواطن/ إبراهيم سليمان سليمان محمد -

وزوجته/ سلوى محمد رشاد ، بشارع أبو الفتوح منطقة رقم ١٢٣ مدن فاقوس ،

بمساحة ٢م٤٠٠,٥٧ داخل الحيز العمرانى المعتمد طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :**

- ١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة فاقوس .
- ٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .
- ٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبنية بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .
- ٥- تخضع القطعة للاشتراطات البنائية الجديدة الصادرة بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١
- ٦- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
- ٧- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .
- ٨- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
- ٩- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
- ١٠- مشروع التقسيم لا يعد سنداً للملكية .
- ١١- العهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

**مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .**

تحريراً فى ١٧/٤/٢٠٢٣

محافظ الشرقية

**أ.د/ ممدوح غراب**

## محافظة الغربية

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

### محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ بشأن كتاب مركز ومدينة طنطا بخصوص شكوى المواطن/ حسين عبد الرؤوف حسين الفيومى - وآخرين من ناحية قرية شبرا النملة - مركز طنطا لإلغاء الشارع المحدد على المخطط التفصيلي المعتمد للقرية واعتماد شارع آخر بديل والمرفق به ثلاث نسخ كلك بالتعديل المطلوب وبناءً على عرض الموضوع على لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط بالديوان العام بمحضر رقم (١٨) فى ٢٠٢٣/٦/٥ والمنتهى بالموافقة على رفع الموضوعات للسلطة المختصة للاعتماد وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ ؛

### قرار :

- مادة ١ -** إلغاء الشارع المحدد على المخطط التفصيلي المعتمد لقرية شبرا النملة - مركز طنطا واعتماد شارع آخر بديل طبقاً لنسخ الكلك المرفقة بالتعديل المطلوب .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية أم صابر التابعة للوحدة المحلية

لقرية أم صابر مركز بدر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٣

والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية أم صابر التابعة للوحدة المحلية لقرية أم صابر مركز بدر طبقاً لأحكام

القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على

السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية

المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛



## قرار :

### ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية أم صابر التابعة للوحدة المحلية لقرية أم صابر - مركز بدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

### ( المادة الثانية )


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديت ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .


### ( المادة الثالثة )

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

( إمضاء )





م. تخطيط عمراني  
 م. جمال محمد  
 مدير عام الادارة العامة  
 للتخطيط والتنمية العمرانية  
 م. خالد عبدالعظيم السيد

م. تخطيط العمران  
 م. احمد زهران  
 م. وشكان علي

م. تخطيط العمران  
 م. احمد زهران  
 م. وشكان علي

م. تخطيط العمران  
 م. احمد زهران  
 م. وشكان علي

م. تخطيط العمران  
 م. احمد زهران  
 م. وشكان علي

## وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات  
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد  
مقابل الخدمات التى تؤدى (شباله - فرز - وزن) بميناءى الإسكندرية والدخيلة ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار  
رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثالثة المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ بالموافقة على عرض الموضوع على معالى السيد الفريق  
وزير النقل للموافقة على تعديل قيمة فئة استخدام الموازين وإقرار قيمة زيادة سنوية  
بنسبة (٥٪) والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛  
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصى البندين (٤) و(٥) من المادة الأولى ، من القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧  
المشار إليه وبنص المادة الثالثة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،

النصوص الآتية :

القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ :

**المادة الأولى (بند ٤) :**

بالنسبة للبضائع الواردة : تحدد فئة مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع ٢,٢٥ جنيه (جنيهان وخمسة وعشرون قرشاً) عن كل طن قائم (وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسر الطن طناً كاملاً .

**(بند ٥) - بالنسبة للبضائع الصادرة :**

(أ) السيارات التى تم وزنها خارج الميناء يراجع وزنها على ميزان الهيئة ، وفى حالة تطابق الميزان مع كارتة الوزن الصادرة من هيئة الطرق والكبارى ، يتم تحصيل مقابل استخدام الميزان ٢٥ جنيهًا (خمسة وعشرون جنيهًا) للسيارة الواحدة ، يضاف إليها ضريبة القيمة المضافة .

(ب) فى حالة اختلاف وزن السيارة عن الوزن الثابت بكارتة الوزن الصادرة من هيئة الطرق والكبارى ، يتم استكمال سداد قيمة الوزن ، بالإضافة إلى مقابل استخدام الموازين وفقاً للفئة المشار إليها فى البند (٤) بعاليه ، ويضاف إليه ضريبة القيمة المضافة .

القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ :

**المادة الثالثة :**

تزداد فئة مقابل استخدام الموازين المشار إليها فى البندين (٤) و (٥) سالفى الذكر ، بواقع (٥٪) سنويًا .

**( المادة الثانية )**

على الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

**لواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين**

## وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن مقابل خدمة انتظار السيارات والمعدات بالساحات الخارجية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية لمقابل

خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثالثة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ بالموافقة على عرض الموضوع على معالى السيد الفريق وزير

النقل للموافقة على تعديل قيمة فئات مقابل خدمة انتظار السيارات ذات الحمولات

الصغيرة والكبيرة والموافقة على إضافة ثلاثة بنود مستحدثة والمعتمد من السيد

الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

## قـرـر :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، النص الآتى :

١- تحدد فئة مقابل خدمة انتظار السيارات والمعدات بالساحات الخارجية

على النحو التالى :

السيارات ذات الحمولات الصغيرة (٢/١ نقل ، ٤/٣ نقل ، النقل الفردي

حتى محور ٢٧ طنًا) : بـفئة ١٥ جنيهاً / يوم ، يضاف إليها ضريبة القيمة المضافة .

السيارات ذات الحمولات الكبيرة (المحاور أكثر من ٢٧ طنًا) : بـفئة ٣٠ جنيهاً / يوم ،

يضاف إليها ضريبة القيمة المضافة .

المعدات الأخرى (ونش / كلارك / لودر / .... إلخ) : بـفئة ٥٠ جنيهاً / يوم ،

يضاف إليها ضريبة القيمة المضافة .

سيارات المهيبات والطرود ذات الطبيعة الخاصة (فى الارتفاع

والطول والعرض) : بـفئة ٣٠ جنيهاً / يوم للشاحنة ، و١٥ جنيهاً عن كل محور

ملحق بالشاحنة ، يضاف إليها ضريبة القيمة المضافة .

### ( المادة الثانية )

تزداد الفئات الواردة فى البند (١) المشار إليه فى المادة السابقة ،

بواقع (٥٪) سنويًا .

### ( المادة الثالثة )

يستمر العمل بنص البند (٢) من المادة الأولى من القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين

## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛



**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٨٥) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٣٠


رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٥٨٥)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	, BABYDOLA TEKSTİL SANAYİ VE TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ شركة مالكة علامة تجارية تركية		ملابس للأطفال	BABYDOLA ترکیا BABYDOLL TEKSTİL ترکیا NEXACTIVE TEKSTİL ترکیا RAHİK TEKSTİL ترکیا AGAHOĞLU HOLDİNG ترکیا LAMONDE BABY ترکیا BEBİTOF TEKSTİL ترکیا MASTER BABY ترکیا MONAROZA BABY ترکیا PONPON BABY ترکیا SEVNUR BABY ترکیا TONGS BABY ترکیا TOMUYCUK BEBE ترکیا BEBECİX ترکیا FOZY TEKSTİL ترکیا TİASİS ترکیا BEBEK EVİ ترکیا FABU BEBE ترکیا	ترکیا	مراكز التوزيع

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٢	ZAMBELIS SA, شركة مالك علامة تجارية اليونان		وحدات إنارة	ZAMBELIS SA, اليونان	اليونان	ZAMBELIS SA, اليونان
٣	KINDA TRADING COMPANY LLC. شركة مالكة علامة تجارية الإمارات		مستحضرات تجميل عطور	FIABILA فرنسا TAKASAGO EUROPE PERFUMERY LABORATORY فرنسا ELYSEE COSMETIQUES SAS فرنسا	فرنسا	GREEN SQUARE PERFUMES & COSMETICS TRADING L.L.C الإمارات العربية المتحدة A.M.A TRADING FZ LLC الإمارات العربية المتحدة
٤	BELO INOX S.A شركة مالكة علامة تجارية البرتغال		سكاكين وأطقم سكاكين	BELO INOX S.A البرتغال	البرتغال	BELO INOX S.A البرتغال
٥	LARA KOZMETIK HIJYENIK URUNLERI SANAYI VE DIS TICARET AS مصنع - تركيا		معطرات جو - شامبو - كولونيا - كريمات واسبراي - للشعر - مزيلات عرق - مناديل - مبلله - سبراي معطر		تركيا	
٦	Bergner Europe S.L., شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا		ادوات مطبخ - ادوات مائدة - ماكينة قهوة - منسوجات منزلية (للمطبخ و الحمام)	ILLA ايطاليا OXFORD البرازيل GOLDSTAR تركيا SP BERNER أسبانيا	أسبانيا ايطاليا فرنسا البرازيل الصين تركيا	Bergner Europe ZARAGOZA OFFICE AND SHOWROOM أسبانيا MADRID OFFICE أسبانيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				PYREX فرنسا		MILANO OFFICE AND SHOWROOM إيطاليا
				GUANGDONG QINGZHAN STAINLESS STEEL PRODU CTS CO.,LTD الصين		GERMANY OFFICE AND SHOWROOM ألمانيا-
				SHANDONG LEHE HOUSEWARES CO., LTD الصين		AUSTRIAN OFFICE النمسا-
				YONGKANG SONGDAO ELECTRICAL CO., LTD الصين		BERGNER FRANCE OFFICE AND SHOWROOM فرنسا-
				SHANDONG XINGNUO INDUSTRY AND TRADE CO., LTD الصين		BERGNER EUROPE (SCHWEIZ) AG سويسرا-
				YONGKANG SONGDAO ELECTRICAL CO., LTD الصين		MEXICO OFFICE المكسيك-
				HANGZHOU HONGWANG PET PRODUCTS CO., LTD الصين		BRAZIL OFFICE – البرازيل- GLOBIMPORT
				XI ERMEI الصين		PACIFIC ZONA LIBRE SA بنما-
				XIER MEI الصين		PACIFIC ZONA LIBRE SA بنما-
				HANCO الصين		GUANGZHOU BERGNER TRADING CO.,LTD الصين-
						HONG KONG OFFICE الصين-
						BERGNER IMPEX (INDIA) PVT. LD الهند-
						BERGNER US الولايات المتحدة الأمريكية-

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع	
				<p>SUNTRUE – الصين AXA الصين REALWIN INDUSTRIAL DEVELOPM ENT COM PANY LI MITED الصين YANGJIANG KINGFIVE INDUSTRIAL CO., LI MITED الصين WUYUAN WONDERFUL INDUSTRY CO., LTD.- الصين CIXI JINKAI E LECTRIC CO., LTD الصين NINGBO MANHUA ELECTRICAL APPLIANCES CO., LTD الصين</p>			
٧	<p>MAKFA JSC شركه مالكة علامة تجارية روسيا</p>		<p>مكرونه – مصنعات من حبوب (رفائق – فريك)</p>	<p>MAKFA JSC روسيا</p>	<p>روسيا</p>	<p>MAKFA JSC روسيا</p>	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٨	WYKE FARMS LTD شركة مالكة علامة تجارية بريطانيا		جين صلبه	WYKe Farms LTD بريطانيا WYKe Farms limited Bruton بريطانيا	بريطانيا	WYKe Farms LTD بريطانيا
٩	ECOCERAMIC, S.L.U شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		بلاط سيراميك للجدران و الارضيات	PAMESA PORCELANICO SL اسبانيا	اسبانيا	ECOCERAMIC, S.L.U اسبانيا PAMESA PORCELANICO SL اسبانيا
١٠	HULGER SERAMIK MIKTAT ULGER مصنع - تركيا		ادوات مائدة من السيراميك ( أطباق - أكواب - مج (		تركيا	
١١	GULTEPE CELIK EV GERECLERI TAS.SAN.VE TIC.LTD.STI. مصنع - تركيا		طناجر- أباريق شاي - وعاء - حليب - أوعية تخزين - ركاوي		تركيا	
١٢	HAWK GRANITO PVT.LTD. مصنع - الهند		بلاط مزجج لامع - بلاط بورسلين		الهند	
١٣	LINGYUN (NINGBO) TECHNOLOGY CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	OUTIN	أجهزة منزلية صغيرة - ماكينة قهوة محمولة	ZHUHAI LUCKYMAN TECHNOLOGY CO., LTD., الصين	الصين	Lingyun (Ningbo) Technology Co., Ltd الصين XYX (SHANGHAI) CLOUD COMPUTING TECHNOLOGY CO., LTD.

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
						الصين NINGBO TRADEWIN IMP AND EXP CO, LTD. الصين OUTIN HOLDING HONG KONG LIMITED هونغ كونج الصين
١٤	ABB ASEA BROWN BOVERI LTD شركة مالكة علامة تجارية سويسرا		مصابيح للطوارئ و تركيبات إضاءة	ABB INSTALLÁCIÓS KÉSZÜLÉKEK KFT المجر ABB Installation Products limited المملكة المتحدة	المجر المملكة المتحدة	ABB Installációs Készülékek Kft المجر ABB Installation Products ltd المملكة المتحدة ABB installation products European center بلجيكا ABB BV هولندا
١٥	شركة نيوماك مصنع - مصر منطقة حرة	إسم المصنع	موكيت	مصر		
١٦	BLUEZONE VITRIFIED PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط سيراميك مزجج للحوائط - بلاط بورسلين مصقول للارضيات	الهند		
١٧	WENZHOU YINGJIE ARTS & CRAFTS CO LTD مصنع - الصين		خرطوشة شمع لإزالة الشعر - ورق إزالة الشمع - جهاز لإزالة الشعر	الصين		
١٨	CHOCOLATES TORRAS, S.A. شركه مالكة علامة تجاريه أسبانيا		شيكولاتة	CHOCOLATES TORRAS, S.A. أسبانيا	أسبانيا	CHOCOLATES TORRAS, S.A. أسبانيا

## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛



**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٧٩) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



قائمة رقم (٧٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
ولتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	NORTH ACTIONSPO RTS BV. شركة مالكة علامة تجارية هولندا	MYSTIC	حقيبة للدراجة - بين باج	OVERSEAS/ FORTIC SPORTS EQUIPMENT CO., LTD الصين	الصين تركيا	NORTH ACTIONSPO RTS WAREHOUSE هولندا CHINA WAREHOUSE NAG (3PL) الصين US WAREHOUSE NAG (3PL) أمريكا AU WAREHOUSE NAG (3PL) استراليا

## إعلانات فقد

### **مدرسة الوادى الإعدادية بنين التابعة لإدارة شرق الزقازيق**

تعلن عن فقد بصمة الختم رقم (٢٣٣٢٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **سجن الجيزة المركزى - مديرية أمن الجيزة**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٥١٤٢٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **الشئون الإدارية للمعهد القومى للنقل**

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٧٧٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/٨/١٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥١١٩

